محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٣٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونـــة ، داود طبيلـــة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــز :

وكيله المحامي إ

المميـــــــــز ضده :

الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٥/٢/١١ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية ذات الرقـــم (٢٠١٤/١٤٠٠) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ والمتضمن ما يلي :

١- إعلان براءة المتهم عن جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المسندة إليه في مستهل القرار لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

٢- تجريم المتهم ، بجناية هتك العرض بحدود المـادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة ثلاث مرات وتنفيذ العقوبة وهي وضعـــه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها والمتضمنة حبس المميز ثلاث سنوات وتجريمه وذلك لمخالفتها الأصول والقانون .

٢- إن محكمة الجنايات لم تقبل الإفادة الدفاعيـــــة من المميز ولم تبدِ أي تعليق بالنسبة للإفادة وحيث جاء المميز موضحـــــاً فيها سبب اعترافه لدى المدعي العام وخوفه من التهديد له من شقيــق المدعوة المشتكية .

٣- أخطأت محكمة التمييز (والأصح محكمة الجنايات الكبرى) بإصدار قرارها بالحبس ثلاث سنوات على المتهم المميز واعتمادها على تكرار المميز بفعل هتك العرض مكرراً ثلاث مرات وبالنسبة لبراءة المتهـــم من مواقعة أنثى واعتمادها على التقرير الطبي الذي أكد أن غشاء البكارة سليـم وعليه قامت المحكمة بصرف النظر عن اعتراف المميز والذي كان اعترافـــــه لدى المدعي العام بموضوع مواقعة أنثى كون التقرير كان مخالفاً للاعتراض ولا يمت له بصلة ولكن المحكمة اعتمدت في قرارهـــــا على الاعتراف بهتك العرض والمكرر والذي نفت المدعوة أسمـــاء أن المميز م يقم بلمسها قطعاً وهنا نجد التناقض بالقرار الصادر من المحكمة .

٤- أخطأت محكمة الجنايات في إصدار قرارها معتمدة على شكـوى المشتكية التي كانت شهادتها لدى المحكمة متناقضة مما أدى بالمحكمة أحالتهـــــا لدى مدعي عام جنوب عمان بجرم شهادة الزور والتي أكدت في أقوالها أن المتهم المميز لم يقم بلمسها وهي من طلبت منه أن يصطحبها معه إلى مكان سكنه والتي أكدت أن السكن كان موجوداً به أيضاً شقيـــــــق المميز وإنه لم يقم بلمسها بالأساس ومؤكدة على ذلك من خلال التقريـــر الشرعي المبرز لدى المحكمة ن /١ الذي يؤكد أن المشتكية مدركة للمكان والزمان وهي بكامل أهليتها وإن غشاء البكارة سليم .

lawpedia.jo

الطلـــــــــــــــــــــب :

١- قبول التمييز لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- نقض القرار المميز للأسباب الواردة ولأي سبب تراه محكمتكـــــــــــــم وفي الموضوع فسخ القرار وإصدار قراركم بإعلان براءة المميز المتهم من جناية هتك العرض .

* بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٥/٢/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـــــــــم (٢/٤/٢٠١٥/٣٠٧) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعا وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة قانونـــــــاً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم (ســـوري الجنـــسية) التهمتين التاليين :

١- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٨) عقوبات مكررة ثلاث مرات.
٢- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عـــشرة مـــن عمرها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات .

الوقائـــــــــــــع التاليـــــــــــــة :

تتلخص وقائع هذه القضية كما جاء بإسناد النيابة العامة :

بوجود معرفة وعلاقة غرامية بين المتهم والمجني عليها (مواليد ٢/ ٤/ ١٩٩٧) وبتاريـــــــــــــخ ١٤/ ١٠/ ٢٠١٤ خرجت المجني عليها من منزل ذويها والتقت بالمتهم الذي اصطحبها إلـــى منزلـــه وهناك قام بتقبيلها على فمها ورقبتها وثدييها وبعدها قاما بشلح ملابـــسهما وقـــام المتهم بالنوم فوق المجني عليها ووضع قضيبه على منطقة فرجها وأدخـــل جـــزءاً منه في فرجها وشعرت بألم وظل يحرك به إلى أن أستمنى على الفرشة وبقيت تلـــك

lawpedia.jo

الليلة في منزله وقام بتقبيلها على فمها وثدييها ورقبتها وفي صباح اليـــوم التـــالي كرر فعلته وقام بتقبيلها على ثدييها وفمها ورقبتها وبالنتيجة ألقي القبض عليهمـــا وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واعترف المتهم بالجرائم المسندة إليه .

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وكافة البينات المقدمة والمستمعة فيها تجد المحكمة إن وقائعها الثابتة تتلخص :

إن المتهم ، على علاقة عاطفية مع المشتكية مواليد ٢/ ٤/ ١٩٩٧ وكانا يلتقيان في المطاعم كل شهر مرة تقريباً وبتاريـــــــــــخ ١٤/ ١٠/ ٢٠١٤ خرجت المشتكية من منزل ذويها في مخيم غزة في جرش وقامت بالاتصال بالمتهم الذي حضر إليها إلى مدينة جرش والتقيا في مجمع باصات مخـــيم غزة وركبت معه في أحد الباصات إلى مدينة عمان بعد أن عرضت عليـــه أن يقـــوم بأخذها إلى منزله في جبل القصور في عمان ولدى وصولهما إلى الشقة تناولا طعام الغداء وقامت المشتكية بخلع ملابسها وقام هو أيضاً بخلع ملابسه وقـــام بتقبيلهـــا على صدرها ورقبتها وكرر تلك الأفعال ثلاث مرات وفي اليوم التالي توجه المـــتهم إلى عمله وخرجت المشتكية إلى جبل القلعة وهناك ألقـــي القـــبض عليهـــا وثبـــت للمحكمة أن جميع هذه الممارسات كانت برضى وقبـــول المـــشتكية وتـــم عـــرض المشتكية على الطبيب الشرعي ونظم التقرير بحقها والمتضمن أن غـــشاء البكـــارة سليم تماماً ولا يسمح بإيلاج قضيب ذكر بالغ منتصب أو ما في حكمه دون حـــدوث تمزق وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

التطبيـــــــــق القانونـــــــــــــي ،،،

والمحكمة بعد سماعها للدعوى وتدقيقها للبينة المقدمـــة والمـــستمعة فيهـــا ووزنها تجد :

إن الأفعال التي أقدم المتهم على ارتكابها والثابتة من خلال اعترافه الواضـــح والصريح أمام المدعي العام والشرطة والذي قنعـــت بـــه المحكمـــة هـــذه الأفعـــال والمتمثلة بقيام المتهم بتقبيل المشتكية على فمها ورقبتها وصدرها والنوم بجانبهـــا

والاستطالة إلى عورتها ووضع قضيبه على فرجها بعد أن قام كـــل منهمـــا بخلـــع ملابسه حتى استمنى على الفرشة التي ينامان عليها وكذلك قيامه في منتصف الليل وتقبيله للمشتكية على صدرها ورقبتها وفمها والنوم بعد ذلك وقيامه فـــي صـــباح اليوم التالي بتكرار الأفعال نفسها وبرضى المشتكية إنما تشكل هذه الأفعـــال كامـــل أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) مكررة ثـــلاث مـــرات الأمر الذي يقتضي تجريمه بهذه التهمة وتحديد مجازاته وفق أحكام القانون .

أما بالنسبة بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمـــل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة(٢٩٤/ ١) عقوبات المسندة للمـــتهم فتجد المحكمة إنه من الثابت لديها ومن خلال تقرير الطبيب الشرعي (المبرز ن/ ١) وشهادته على هذا التقرير أن غشاء البكارة للمشتكية قطر فتحته ١سـم وأن هـــذا الغشاء سليم تماماً ومجمل صفاته ولا يسمح بإيلاج قضيب لذكر بالغ منتـــصب دون حدوث تمزق الأمر الذي يتناقض تماماً مع اعتراف المتهم من هذا الجانب .

وعليه وحيث جاء اعتراف المتهم من هذه الجهة غير مطابق للواقع والحقيقة ومناقض للخبرة الفنية فقررت المحكمة عدم الأخذ به من هذا الجانـــب وباســـتبعاده تجد المحكمة أنه لم يبقَ أي دليل يربط المتهم بهذا الجرم لاسيما وأن المشتكية قـــد عادت عن أقوالها وشهادتها أمام المدعي العام وتم إحالتها بتهمة شـــهادة الـــزور الأمر الذي يتعين معه عدالة وقانوناً إعلان براءته عن هذا الجرم.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليـــه فإنهـــا قررت وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي:-

١- إعلان براءة المتهم عن جناية مواقعة أنثـــى أكملـــت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المسندة إليه في مـــستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

٢- تجريم المتهم بجناية هتك العـــرض بحـــدود المـــادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة ثلاث مرات .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكـــام المـــادة (١/٢٩٨) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ إحدى هذه العقوبات وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

وعن أسباب التمييز كافة والتي تدور وتنصب على تخطئة محكمـــة الجنايـــات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايـــات الكبـــرى استخلـــصت الواقعـــة الجرميـــة استخلاصاً سائغاً وسليماً من خلال بينات قانونية ثابتة قنعت بها ولها ما يؤيدها دللـــت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكوين عقيـــدتها وبالأخص منها :

lawpedia.jo

١- اعتراف المتهم الواضح والصريح لدى حماية الأسرة والتي أيـــد المـــتهم صحتها وأنها أخذت بطوعه واختياره بأقواله المأخوذة علـــى ص ٤ مـــن محضر التحقيق لدى مدعي عام الجنايات الكبرى .

٢- اعتراف المتهم الواضح والصريح لدى مدعي عام الجنايات الكبرى وهـــو اعتراف قضائي يعول عليه في بناء حكمها مع سائر أدلة الدعوى مـــا دام لم يرد أنه لم يصدر عن إرادة حرة واعية .

٣- شهادة المشتكية لدى محكمة الجنايات الكبرى والتي شهـــدت على أن الأفعال التي قارفها المتهم معها انحصرت بتقبيلها على فمها ورقبتهـــا وأنكرت أقوالها المأخوذة لدى المدعي العام بهتك عرضها من قبل المتهم حيث أحالتها المحكمة إلى مدعي عام جنوب عمـــان لملاحقتهـــا بـــشهادة الزور .

باقي بينات الدعوى والتي أشارت إليها محكمة الجنايات الكبرى في قرارها وحيث إن اعترافات المتهم لدى إدارة حماية الأسرة والمدعي العام جاءت واضحة وصريحة من حيث قيامه بتقبيل المشتكية على فمها ورقبتها وصدرها والنوم بجانبها والاستطالة إلى عورتها ووضع قضيبه على فرجها بعد أن خلعا ملابسهما واستمنى على الفرشة التي كانا ينامان عليها ثم قيامه في منتصف الليل بتقبيل المشتكية على صدرها ورقبتها وفمها والنوم بجانبها وفي الصباح كرر الأفعال نفسها مع المشتكية فإن قضاء حكمة الجنايات الكبرى بتجريمه بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) مكررة ثلاث مرات يتفق وأحكام القانون مما يجعل أسباب الطعن التمييزي غير ورادة ويتعين ردها .

لـــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٢٨م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضو** **عضو**

عضو **عضو**

رئيس الديوان

دقق ب .ع

lawpedia.jo